الرسالة الثانية والعشرون
اصابة الغرض الاهم في العتق
المبهم تاليف محققي زمانه
حسن الشرنبلالي
الحنفي عفى الله
تعالى عنه
امين
امين

٢٥٢
١٩٨٣
٢٦٧٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الملك العلام وازكى الصلاة واشرف
السلام على حبيبه المصطفى ذخيرة الانام وعلى
اله واصحابه نجوم الاقتدا البررة الكرام وبعد
فيقول العبد الفقير الحقير حسن الشرنبلالى المستجير
هذه نبذة يسيرة سمح بها الخاطر الفاتر للمذاكرة
بين الافاضل لخلو الدفاتر عن التعرض لما وقع فى
الهداية من قبول الشهادة على عتق احد العبدين
منسوبا للامام الاعظم حال مرض المولى وهو حى
حاضر مع وجود نص الامام الاعظم على منابذتها
من غير نص مثله خاطر وسميتها اصابة الغرض
الاهم فى العتق المبهم وقدمتها هدية للسادة الطلاب
رجا القبول والفوز حالا ويوم الماب قال فى الهداية
اذا شهد انه اعتق احد عبديه فى مرض موته او شهدا
على تدبيره فى صحته او مرضه واداء الشهادة فى مرض
موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا انتهى يعنى عند
الامام وقد نص الامام الاعظم على انها لا تقبل
حال حياة المولى وقبولها استحسانا انما هو فيما
بعد الموت موت المولى كما نقله عن الامام فى شرح
مختصر الطحاوى للاسبيجانى رحمهم الله بقوله
واذا شهد على رجل انه قال لعبديه احدكما حر والعبدان
يدعيان او يدعى احدهما ففى قولهما تقبل هذه

الشهادة ويجبر على البيان واما على قول ابى حنيفة
ان كان هذا فى حال الحياة فلا تقبل وان شهدا
بعد الوفاة فان قالا انه كان فى حال الصحة فهو على
الاختلاف ايضا وان قالا كان ذلك فى المرض تقبل
استحسانا ويعتق من كل واحد نصفه على اعتبار
الثلث ولو شهدا انه قال لعبديه احدهما مدبر فان
شهدا فى حال الحياة فهو على الاختلاف وان كان
بعد الوفاة يقبل سواء كان القول فى المرض او الصحة
لان هذه وصية والجهالة لا تبطل الوصية انتهى
وكذا قال فى شرح الكنز المسمى بكشف الحقايق الامام
ابى بكر بن اسحاق ولو شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه
لغت للجهالة الا ان تكون فى وصية بعد موت الموصى بان
شهدا انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه فى مرض
موته فانها تقبل لان بالموت شاع العتق فيهما فصار
كل واحد منهما خصما معينا انتهى فقد قصر قبول
الشهادة على حصولها بعد موت الموصى عند
الامام لمنع الامام الاعظم رحمه الله قبول الشهادة
على عتق احدهما حال الحياة لعدم تصور الدعوى من
مجهول فى العبدين ولعدم المشهود له عينا فى الامتين
فلا يتجه ما اريد من تصحيح قبول الشهادة الحاصلة
فى مرض موت المولى بقول الشراح تبعا للهداية بان
العتق المذكور وصية والخصم اى المدعى فى اثبات
الوصية انما هو الموصى لان نفعه يعود اليه وهو

معلوم وله خلف وهو الموصى او الوارث ووجه عدم
الاستقامة ان الخلف لا حكم له مع وجود الاصل فلا
يتصور له حكم لما انه حال حياة المولى انما تكون الدعوى
من العبد لا من المولى لانه منكر والعبد هنا مجهول
ولهذا قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله قوله اى
فى الهداية واداء الشهادة فى مرض موته الخ يفيد انها
تقبل فى حياته يعنى عند الامام وانت علمت ان قبولها
بعد موته باعتبارها وصية لاعتباره اى المولى مدعيا
وعدم قبولها قبل موته اى عند الامام لان المدعى
العبدان وهما غير من اثبت فيه العتق اعنى المبهم والحاصل
ان انه اى المولى مدعيا لا يكون الا بعد موته واما قبل
موته فهو منكر ولهذا احتيج الى الشهادة وردت
لعدم المدعى ولا مخلص الا بتقييده بما اذا كان المريض
قد اصمت حال اداء الشهادة واستمر كذلك الى ان مات
وعلى هذا يجب ان يؤخر القضا بهذه الشهادة الى ان
يموت فيقضى بها ولا يحتاج الى اعادتها او يعيش
فيطلق لسانه فترد لعدم الخصم انتهى عبارة ابن
الهمام واقول فيما جعله مخلصا نظر لقوله انه قبل
موته منكر فاحتيج الى الشهادة وردت لعدم المدعى
فلا وجود للشهادة ليتاخر القضا بها لما بعد الموت
لفقد الدعوى اذ لا شهادة دونها لانه ليس الخصم
الا العبد حال حياة المولى وهو مجهول فانتفى
قبول الشهادة لفقد الدعوى الحقيقية والتقديرية

فلا

فلا مخلص كيف وقد وجد نص الامام الاعظم على
عدم قبولها حال الحياة كما قد علمته وقد نظر
صدر الشريعة رحمه الله فى الدليل الذى ذكره فى
الهداية بقوله لان التدبير والعتق المذكور وصية
والخصم اى المدعى فى اثبات الوصية انما هو الموصى
لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو
الوصى او الوارث ولان العتق يشيع بالموت فيكون
كل من العبدين خصما معينا اقول الدليل الاول
مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد
عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان
يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعى هو الموصى او نائبه
انتهى ووجه تعجبه ان الدليل المذكور لا يلايم حال
حياة المولى لانه لا يكون الشخص منكرا حقيقة ومدعيا
تقديرا ولم يعترض صدر الشريعة الحكم وهو
قبول الشهادة حال المرض مع انه اجدر بالتعرض به
وبهذا السر حذف الشيخ اكمل الدين ذلك من شرحه
ولم يتعرض له وكان بعيدا عن مقام المولى سعدى
جلبى رحمه الله ما اجاب به عن الهداية بقوله ان المولى
فان كان منكرا صورة الا انه نزل مدعيا معنى لان نفع
العتق يعود اليه وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصى او
الوارث فنزل الوارث او الوصى مدعيا للعتق خلفا عن
الميت فقبلت الشهادة انتهى لما انه حكم بوجود المولى وانكا
وانكاره حقيقة ثم حكم عليه بانه ميت وله خلف

وَهَذا اخلف ثم اقول ان تعليل صاحب الهداية ليس
مطابقا الا لصورة الشهادة بعد موت المولى لانه انما
مدعيا حكما لاثبات الوصية اولان العتق يشيع بالموت
فيكون كل من العبدين خصما معينا فقبلت الشهادة
لاثبات الوصية واما حال حياة المولى فدعوى الاعتاق
اذ ذاك ليست دعوى وصية بل دعوى اعتاق على منكر
ولا يتصور من مجهول وان كان حكم الاعتاق فى المرض
حكم الوصية بالنظر لنفوذه من الثلث لكنه لا يتصور
اثباته هنا حال الحياة وبهذا ينظر فى قول الزيلعى
ايضا والخصم فى تنفيذ الوصية هو الموصى لان وجوب
تنفيذ الوصية لحقه ونفعه يعود اليه وانكاره مردود
لانه سفه وهو معلوم وله خلف وهو الوصى او الوارث
فتتحقق الدعوى من الخلف انتهى لما انه حال الحياة
الخصم انما هو المولى فكيف يقال ان تنفيذ الوصية
لحقه وانكاره مردود لانه سفه اذ يتصور قبول
الشهادة حال حياة المولى ويحكم عليه بالسفه ثم يقال
وهو معلوم وله خلف وهو الوصى هل يعتبر ويوجد
الخلف الا بعد موت الموصى فتبين انه لا وجه يعارض
نص الامام الاعظم الذى ذكرنا من منع قبول الشهادة
حالة حياة المولى ولهذا قال فى غاية البيان الشهادة
حال حياة المولى للعبد لا للمولى لان المولى لا يدعى
والعبد الذى وقعت له الشهادة مجهول لا يقال للمولى
فى حالة الحياة حظ فى العتق وهو معلوم لانا نقول

حظ

حظ العتق له انما يكون اذا كان مقرا وهو منكر فتكون
الشهادة للعبد وهو مجهول فى حالة الحياة وبهذا
بطل اعتراض صاحب الدرر وعلى صدر الشريعة
وسقط ما ادعى عدم تسليمه وما بناه عليه فى هذه
المسئلة مما لا حاجة بنا الى بسطه وبيان رده باكثر مما
ذكرناه **ومن ملخص كلامه** انه جعل المولى
مدعيا من وجه ومدعى عليه من اخر وجعله مرادا
لصاحب الهداية وليس ثم ادعى انه بهذا اضمحل اشكال
صدر الشريعة مع ثبوت قوته يكون الشخص لا يكون
منكرا حقيقة ومدعيا تقديرا ثم ادعى عدم تسليم ما ذكر
صدر الشريعة مع ثبوته فاشبه المكابر لذكر صدر
الشريعة كلا من الصورتين الشهادة حالة الحياة
والشهادة بعد الموت مع بيان وجه القبول بعد الموت
انما لكون الموصى بخلاف الحياة بدليل وجه الاستحسان
لقبول الشهادة بعد الموت اما لكون الموصى خصما
او نفس كل من العبدين لشيوع العتق بالموت وهو
الفرق للامام الاعظم بين مسئلتى الحياة والموت
وتايد كلام صدر الشريعة بما ذكره صاحب الدرر
عن غاية البيان اذ هو عين كلامه لا غيره فيكون
ردا عليه وكان تعجب صاحب الدرر من صدر الشريعة
وجعله اعجب فيه كلام الكافى والزيلعى غير واقع موقعه
لان انكاره ثابت فى كل من حالتى الصحة والموت وليس
فى حالة الموت اقرار بل انكار لما قامت عليه البينة

فنزلنا الوارث او القاضي منزلة الموصى فتعجب
صاحب الدرر يرجع الى تعجبه من نفسه وبطل ما
رتبه من الوجهين وصدق عليه قوله فلينا مل
في هذا المقام فانه من مزال الاقدام وحاصل حكم
المسئلة ان الشهادة على المولى بانه اعتق احد عبديه
او احدى امتيه في صحته غير مقبولة اصلا عند
الامام لا في الحياة ولا بعد موت المولى غير ان الاصح
انهما لو شهدا بعد موت المولى انه قال في صحته احدكما
حر تقبل اعتبارا للشيوع كما ذكره ابن الهمام بفتح
القدير **ونقل ابن كمال باشا عن المحيط** انهما
لو شهدا بعد موت المولى انه قال في حياته يعني في
صحته احدكما حر فلا رواية فيه واختلفوا على قوله
يعني الامام فعلى طريق الوصية لم يقبل يعني
لانعدامها بوقوع كلامه في صحته وعلى طريق
الشيوع تقبل والصحيح انه تقبل لجواز ان يكون
معلولا بالعلتين فيتعدى باحدهما انتهى واقول
في نفي الرواية نظر لما قدمناه نصا عن الامام في شرح
مختصر الطحاوي واما الشهادة على انه اعتق احدهما
في المرض او على تدبير احدهما مطلقا اي سواء كان التدبير
في الصحة او في المرض فلا تقبل حالة الحياة وتقبل بعد
موت المولى لما ان العتق في المرض وصية والتدبير وصية
مطلقا والله الموفق تا لبفها في مستهل ربيع الثاني
سنة ثمان وخمسين والف وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى

وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب
العالمين
امين
امين

ثم تجددت لنا نعمة بفائدة حصل بها معرفة الفرق
بين ما اذا انكر المولى انه لم يقل احدكما حر فلا تقبل
الشهادة عند الامام ولا يجبر المولى على البيان وبين
ما اذا كان مقرا فيجبر على البيان وبين ما اذا كان مقرا
فيجبر على البيان هو انه لما اقر بانه قال احدكما حر او
قال هذا حر او هذا فقد الزم نفسه انشا المستحق للحرية
فلزمه البيان لاستعماله حرف او في مقام الانشا فاوجب
التخيير له لدفع الابهام وقوله هذا حر او هذا كقوله
احدهما حر سواء فالعبارتان على السواء لتناول الايجاب
احدهما الا انه لما كان هذا الكلام انشا يحتمل الخبر لانه
خبر في وضعه الاصلي حتى قال محمد رحمه الله في الزيادات
لو جمع بين حر وعبد وقال احدكما حر لا يعتق العبد
ولكنه صار في الشرع انشا فاوجب التخيير على احتمال
انه بيان ليكون عملا بهما وجعل البيان انشا من وجه
حتى شرط لصحته لصلاحية البيان صلاحية المحل
للايقاع فلو مات احد العبدين لا يملك المولى تعيين
الميت للعتق ولو كان اظهارا من كل وجه لما شرطت
الصلاحية وجعل البيان اظهارا من وجه حتى
يجبر المولى على البيان لو كانا حيين ولو كان انشا من
كل وجه لما كان مجبورا لان الانسان لا يجبر على نشا
العتق فبهذا علم الفرق بين انكار المولى وبين اقراره
بانه قال احدكما حر امتنع في الانكار الثبوت ولزم
البيان عليه باقراره وبهذا لا معارضة بين كلام

الا

الاصوليين الذي قدمناه وهو انه يجبر المولى على
البيان او المراد به حال اقراره انه قال احدكما حر ولا
بين نص الفروع كقوله في الكنز ولو شهدا انه حرر احد
حر احد عبديه او امتيه لغت لانه في حال انكاره كما
حررناه في هذه الرسالة

وتجددت لنا فائدة ايضا وهي ان حرف او
تستعار هذه الكلمة للعموم في موضع النفي وللعموم
ايضا في موضع الاباحة اما الاول فكقوله تعالى ولا تطع
منهم اثما او كفورا واما الثاني فكقوله تعالى وعلى الذين
هادوا حرمنا كل ذي ظفر الاية وكقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية فان الاستثناء من
التحريم اباحة فاقتضت عموم الاجتماع لحل ما حملت
ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم واحل ابداء الزينة
لبعولتهن او ابائهن ومن عطف جميعا باقتضاء عموم
الاجتماع كما هو مبسوط في شرح المنتخب وشرح القاآني
على المغني فاستفدنا جواب حادثة والفائدة المستجدة
بانتاج حكمها في حادثة هي ان الواقف رتب استحقاق
البطون وحجب الاعلى لمن سفل منه ثم استدرك واستثنى
فقال الا ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد واسفل
منه انتقل نصيبه اليه وقد مات الحي الواقف عن ثلاث بنات
ومتن جميعا وخلفت كل بنت فرعا ثم انقرضت الطبقة
الثانية ايضا وبعضهم وجد له ولد ذكر وبنت وبنتا ابن
مات في حياته فاستفدنا عموم الاجتماع لاستحقاق نصيب

جد هما لهما مع عمهما وعمتهما للعطف باو فلا وجه
لتخصيص احد المعطوفات على غيره لاطلاق المعطوفات
عن الترتيب فما بينهما فصارت اوكالوا والتى نص عليها
الخصاف وهذا بالنظر لعدم نقض القسمة واما بالنظر
لها فقد استحقنا ايضا مع العم والعمة ومن هو في درجة
والدهما بانقراض طبقته والقسمة على اولاد تلك الطبقة
المنقرضة فمن كان حيا اخذ نصيبه حتى ينقرض
طبقتهم وهكذا كل اهل طبقة كما قاله الخصاف ورأينا
هذا ان هذه الحادثة لموجب اقتضا الاشتراك بالحرف
المقتضى للجمع وهو اولمقام الاباحة
بعد الحظر وقد بسطنا ذلك
فى جواب الحادثة واتيناه
فى المسودة للمراجعة فى
ربيع الثانى سنة الف
تسعة وستين وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا
والحمد لله رب العالمين